

# الجامعة اللبنانية

## مركز المعلوماتية القانونية

### تحديد حقوق الارتفاع لتأمين سلامة الملاحة الجوية فيما يعود لمطار بيروت الدولي

عدد المواد: 8

تعريف النص: مرسوم رقم 4807 تاريخ : 23/01/1973

عدد الجريدة الرسمية: 12 | تاريخ النشر: 08/02/1973 | الصفحة: 83-84

فهرس القانون

المواد (1-8)

## المواد

### المادة 1

تحدد حقوق الارتفاع لتأمين سلامة الملاحة الجوية فيما يعود لمطار بيروت الدولي وفقا للخرائط المرفقة بهذا المرسوم ولا يسمح باقامة عقبات من ابنية او منشآت او اغراس او خلافا يزيدها ارتفاعها عن الارتفاعات المحددة في هذه الخرائط.

(\*)- ان الخرائط المذكورة مودعة لدى وزارة الاشغال العامة والنقل.

### المادة 2

تزال العقبات او اقسامها من ابنية او منشآت او اغراس او خلافا التي يزيدها ارتفاعها عن الارتفاع المحدد في هذه الخرائط.(1).

(1)- ان الخرائط المذكورة مودعة لدى وزارة الاشغال العامة والنقل

### المادة 3

تستثنى من احكام المادة الثانية اعلاه:

- 1- اقسام العقبات القائمة حاليا من ابنية او منشآت او اغراس او خلافها المحددة على الخريطة المرفقة رقم 1 مقياس 10000/1 بالارقام من واحد الى خمسة عشر ضمنا وبالارقام 41, 46, 47, 48 والتي يزيد ارتفاعها عن مستوى الارتفاعات المحددة في المادة الاولى اعلاه.
- 2- اقسام العقبات القائمة حاليا من ابنية او منشآت او اغراس او خلافها التي لا يزيد ارتفاعها خمسة امتار عن مستوى الارتفاعات المحددة في المادة الاولى اعلاه، والمحددة على الخريطة المرفقة رقم 1 مقياس 10000/1 بالارقام ستة عشر الى احد وعشرين ضمنا وبالارقام من اربعة وعشرين الى سبعة وثلاثين ضمنا وبالرقم اربعين.
- 3- اقسام العقبات القائمة حاليا من ابنية او منشآت او اغراس او خلافها المحددة على الخريطة المرفقة رقم 1 مقياس 10000/1 بالارقام 43, 44, 45 والتي يزيد ارتفاعها عن مستوى الارتفاعات المحددة في المادة الاولى اعلاه.

### المادة 4

يمنع اقامة ابنية او منشآت في المناطق المحددة على الخريطة المرفقة رقم 1 مقياس 10000/1 بالارقام J (لون اخضر) K لون بنفسجي L لون ازرق m (لون بني) وذلك لمدة سنة اعتبارا من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

### المادة 5

على دوائر التنظيم المدني وبلديتي بيروت وطرابلس ان تعلم المديرية العامة للطيران المدني بكل ترخيص يعطى يفوق علوه 45 مترا عن مستوى الارض الطبيعية كي تتمكن هذه المديرية العامة من فرض الاشارات الضوئية عند الاقتضاء ووفقا للانظمة الدولية وعلى نفقة صاحب البناء ولا يحول هذا الاعلام دون الترخيص .

### المادة 6

يعوض على مالكي العقارات الوارد ذكرها في اللائحة (1) المرفقة بهذا المرسوم عن الاضرار الناتجة من جراء تطبيقه وفقا لاحكام القانون 70/66 تاريخ 6 كانون الاول 1966

(1)- ان اللائحة المذكورة مودعة لدى وزارة الاشغال العامة والنقل.

## المادة 7

يلغى القرار رقم 113/ ل.ر تاريخ 23/5/1940 وكذلك جميع النصوص السابقة المخالفة لاحكام هذا المرسوم او غير المتفقة مع مضمونه.

## المادة 8

ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة ويعمل به فور نشره.

بعيدا في 23 كانون الثاني سنة 1973

الامضاء: سليمان فرنجيه

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء وزير الاشغال العامة والنقل

الامضاء: صائب سلام الامضاء: صبري حماده